الاعمام ثم جد ابيه اي الاعمام لاب وام ثم لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جد اعلى اي الاعمام لاب
وام ثم لاب ثم بنوهم وان سفلوا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر اي فلاقرب وذو القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا
كان او انثى لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات كالاخ
لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ
لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذا الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده
واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن
عصبة باخوتهن كما مر ومن لا فرض له من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم
والعمة المال كله للعم دون العمة وكابن العم وبنت العم المال كله لابن العم دون البنت
وكبنت الاخ وابن الاخ المال كله لابن الاخ واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير
وكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت كما مر واما العصبة السببية فالمعتق
ثم عصبته على الترتيب الذي مر في العصبات النسبية وقد مر الكلام فيه في كتاب الولاء على
الاستقصاء ومن يدلي الى الميت بشخص لا يرث معه ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها
لعدم استحقاقها كل التركة والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاخوين او الاختين فصاعدا من اي جهة
كانا لا يرثان مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس فالاب والابن والزوجان والبنت
والام لا يحجبون حجب الحرمان ويحجب الزوجان والام وبنت الابن والاخت لاب حجب النقصان
والمحروم لا يحجب كالمحروم بالرق حتى لا يرث العبد ولا يحجب العبد وسواء كان قنا
كالقن او ناقصا كالمكاتب ومعتق البعض عند ابي حنيفة والمدبر وام الولد واما المستسعى
في اعتاق الراهن المعسر فيرث ويورث عنه وانما لا يرث الرقيق لانه لا يثبت له ملك ولا يجوز
ان يثبت لسيده لانه ليس بوارث لموروثه وقتل المورث مباشرة لقوله صلى
الله عليه وسلم لا ميراث لقاتل والحاصل ان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة
يمنع الارث والا فلا لان حرمان الارث عقوبة ولا يناط الا بالفعل الحرام حتى لو قتله بحق
كالرجم والقود او كان القاتل غير مكلف او كان القتل تسببا لا يمنع الارث لانه لا عقاب

او

او الكفاءة في هذه الصورة واختلاف الدينين حتى لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واختلاف الدار لان الميراث
معلول التناصر وعند اختلاف الدارين لا ينصر احدهما صاحبه ولكن هذا الحكم في حق اهل
الكفر لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب وله ابن في دار الاسلام يرثه الذي في
دار الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقي وحكمي فالحقيقي كحربي مات في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الاسلام
فانه لا يرث الذمي من ذلك الحربي وكذا لو مات ذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب
فانه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذمي والحكمي كالمستأمن والذمي حتى لو مات مستأمن في دارنا
لا يرث منه وارثه الذمي لانهما وان كانا في دار واحدة حقيقة فهما في دارين حكما لان المستأمن
على عزم الرجوع ومن اهله والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي الجيش والملك لانقطاع
العصمة فيما بينهم والكفار يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التي يتوارث بها المسلمون فيما بينهم
من النسب والسبب ويرث الكافر بالسببين كالمسلم بان يترك ابني عم احدهما اخ لام او زوج
وعند الشافعي اذا اجتمع في المجوسي قرابتان او اكثر يرث بالاقوى ويسقط اعتبار الاضعف
وعندنا ان امكن الجمع بينهما في الميراث ورث بهما ولو حجب احدهما فبالحاجب ولا يرث
بنكاح محرم وانما يرث بنكاح يقر عليه لو اسلم بيانه انه اذا تزوج مجوسي بنته فولدت
منه ابنا فهذا الابن ابن المجوسي وابن بنته فيرث منه بالبنوة لا بسوه البنت لان ابن البنت
لا يرث مع الابن والمرأة ترث منه بالبنتية لا بالزوجية لانهما لا يقران على هذا النكاح
والمنكوحة ام هذا الولد واخته لابيه فلها الثلث منه بالامومية والنصف بالاختية
عندنا وعنده بالامومية لا غير لانها اقوى ميراث ولد الزنا وولد اللعان من جهة
الام فقط فلا يرث هذا الولد من الاب ومن قرابته ولا يرث الاب ومن قرابته من هذا الولد
لانقطاع نسبه من الاب فينقطع نسبه من قوم الاب ايضا وانما يكون ميراثه للام
ولاولاد الام ومن قرابتها ويوقف للحمل نصيب ابن واحد في رواية عن ابي يوسف وعليه الفتوى
لان الغالب ولادة ولد واحد والعبرة للغالب وعن ابي حنيفة انه يوقف للحمل نصيب اربعة
بنين لان هذا القدر موهوم بخلاف الزائد عليه لانه لم ينقل ان امرأة ولدت اكثر من اربعة

Copyright © King Saud University